ضاد - البلاغ رقم ١٠٨٢/٢٠٠٢، *دي كليبل ضد بلجيكا**

(قرار اتخذ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: السيد أوليفييه دي كليبل (يمثله محام، الأستاذ أرنو جانسن)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد أوليفييه دي كليبل، وهو مواطن بلجيكي مقيم في بروكسل (بلجيكا). ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بلجيكا للمادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. (دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ فيما يتعلق ببلجيكا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤)

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدخل القانون البلجيكي الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (المعدل بالقانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والقانون الصادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠) نظام التصويت الآلي في بعض الدوائر الانتخابية أو المناطق الانتخابية أو البلديات.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي.

٢-٢ ولجأ صاحب البلاغ بصفته مواطنا له حق الانتخاب والترشيح للانتخاب في الانتخابات المحلية لبلدية إيكسل إلى المحاكم البلجيكية المختصة للحكم بمخالفة قانون التصويت الآلي للحقوق المقررة في المادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-٣ وفي ١٧ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبناء على قانون الانتخابات المحلية في بلجيكا، طعن صاحب البلاغ في الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنظيم وفرز الأصوات بأسلوب التصويت الآلي في الانتخابات المحلية التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في إيكسل وطلب من لجنة الطعون الانتخابية لمنطقة بروكسل العاصمة أن تحكم إلغائها.

٢-٤ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفضت لجنة الطعون الانتخابية الطعن المقدم من صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام مجلس الدولة.

٢-٦ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفض مجلس الدولة الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يطعن صاحب البلاغ في قانون الانتخاب الآلي للأسباب التالية:

عدم وجود رقابة مستقلة على العمليات الانتخابية وما يؤدي إليه ذلك من تأثير على توزيع المقاعد بين القوائم ، من خلال أربعة عوامل:

عدم شفافية النظام لعدم الكشف عن برمجيات التصويت والفرز وعدم تمكين مكتب الاقتراع الرئيسي ومكاتب الاقتراع الفرعية بالتالي من ممارسة رقابة حقيقية على العمليات؛

عدم قدرة الناخب على التأكد من الاتفاق بين التصويت المرغوب فيه والرسالة الإلكترونية المدرجة على البطاقة المغناطيسية نتيجة لعدم خضوع البرمجيات التي تعتبر وسيطا بينهما للمراقبة؛

أن وزارة الداخلية هي التي تنظم عملية الفرز وتشرف عليها. ولا تشكل الرقابة التي تمارسها لجنة الطعون الانتخابية بديلا لذلك لعدم استقلال الجهة التي تقوم بالفرز ولوجود عيوب كثيرة في أعمال ونظام وصلاحيات لجنة الطعون الانتخابية (عدم القدرة على ممارسة رقابة فعالة على جميع مكاتب الاقتراع، عدم تمتعها بسلطات في حالة الغش)؛

عدم قدرة المرشحين والشهود على التحقق من عمليات فرز الأصوات أو حصرها لعدم وصولهم إلى البرمجيات واضطرارهم بالتالي إلى الاكتفاء بمتابعة الطابعة التي تسجل نتائج العمليات الإلكترونية المبهمة.

انتهاك حرية التصويت لمطالبة الناخبين باختيار قائمة للمرشحين دون الإطلاع في نفس الوقت على أسماء المرشحين المدرجين في كل قائمة؛

عـــدم الـــثقة في نظام التصويت الآلي وظهور عيوب لـــه في الانتخابات التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أسفرت عن وجود اختلافات بين عدد البطاقات المسجلة في صناديق الاقتراع في مكاتب انتخابية كثيرة وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في تلك المكاتب، واختلافات بين عدد البطاقات المغناطيسية المسجلة والملغاة في مكاتب انتخابية كثيرة.

٣-٢ ويـــرى صـــاحب البلاغ أن قانون التصويت الآلي الذي تم تطبيقه في الانتخابات المحلية التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مخالف للمادة ٢٥(ب) من العهد.

٣-٣ ويؤكـــد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة نفسها ليست موضع بحث بمقتضى إجراء آخر للتحقيق الدولي أو للتسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بعدم مقبولية البلاغ.

٤-٢ فـــأولا، وبناء على سوابق اللجنة[١] يقدم صاحب البلاغ في رأي الدولة الطرف دليلا يؤيد وصفه بأنه ضحية. ويقدم صاحب البلاغ انتقادات عامة ومجردة ضد نظام الانتخاب الآلي ولا يقدم أدلة محددة على ما لحقه من ضرر مباشر نتـــيجة لهذا النظام، بصفته مرشحا في الانتخابات المحلية في بلدية إيكسل أو بصفته ناخبا في نفس البلدية. وتؤكد الدولة الطـــرف أنـــه لم يـــلحق ضرر بصاحب البلاغ بصفته مرشحا حيث تم انتخابه. ولم يقدم صاحب البلاغ، وفقا للدولة الطـــرف، أي دلـــيل ملموس لإثبات أن المخالفات المزعومة التي يدعي وقوعها قد أخلت، بالنسبة له أو بالنسبة للمرشح الذي اختاره، بنتائج الانتخابات المحلية في إيكسل.

٤-٣ وثانيا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالأضرار التي يدعي وقوعها نتيجة للاختلافات بين عدد البطاقات المسجلة في صناديق الاقتراع في مكاتب انتخابية كثيرة وعدد الناخبين الذين أدلـــوا بأصـــواتهم في تلك المكاتب، من ناحية، والاختلافات بين عدد البطاقات المغناطيسية المسجلة والملغاة في مكاتب انتخابـــية كثيرة، من ناحية أخرى. وطبقا للدولة الطرف، قررت لجنة الطعون الانتخابية لمنطقة بروكسل العاصمة، وهي محكمـــة إدارية من أول درجة ومختصة بالنزاعات الانتخابية المحلية، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ان الاختلافات أعـــلاه تشكل أدلة جديدة مقدمة بعد انقضاء الأجل المحدد للطعن أمام اللجنة والذي يبلغ أربعين يوما (المادة ٧٤(١) من قانون الانتخابات المحلية). فلم تقدم هذه الأدلة مع الأدلة المقدمة مع الطعن الأصلي وأثيرت لأول مرة في المذكرات المقدمة في ٨ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولما كانت هذه الأدلة تشكل أدلة جديدة ولا تعتبر تكملة فقط للأدلة المقدمة عـــند الطعـــن فقد خلصت اللجنة إلى عدم جواز قبولها. وقد أيد مجلس الدولة المنعقد بصفته محكمة استئنافية في حكمه الصـــادر في ٤ نيســـان/أبريل ٢٠٠٢، بأسباب مؤيدة بالأدلة، هذا الرأي وقال إنه "لا يجوز قبول الدليل المقدم إلى لجنة الطعون الانتخابية بعد فوات الأجل ولا يجوز قبوله أيضا في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة".

٤-٤ وبناء على سوابق اللجنة[٢]، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لعدم قيامه، بسبب إهماله، باستنفاد سبل الانتصاف في الأجل المحدد في القانون الداخلي.

٤-٥ وثالثا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تأييدا لادعاءاته. وترى الدولة الطرف، استنادا إلى سوابق اللجنة[٣]، لأدلة المقدمة من صاحب البلاغ عامة ومجردة وأنه لم يقدم أدلة محددة فيما يتصل بالمقبولية.

٤-٦ وأخيرا، تفيد الدولة الطرف بأن المحاكم الوطنية تناولت ادعاءات صاحب البلاغ بدقة وبأن محاكم استئناف الدولة الطرف وليس اللجنة هي المختصة، وفقا لسوابق اللجنة[٤]، تقدير الوقائع والأدلة المطروحة في قضية معينة، ما لم يتبين أن المحاكم الوطنية منحازة بصورة واضحة.

٤-٧ وتسترعي الدولة الطرف النظر إلى أن مجلس الدولة قد أفاد منذ البداية وبصورة عامة أن المادة ٢٥(ب) من العهد لا تحدد نظاما انتخابيا معينا أو تمنع نظاما انتخابيا معينا.

٤-٨ وفيما يتعلق بالإدعاء بعدم شفافية نظام التصويت الآلي، فقد تبين لمجلس الدولة أنه تم الكشف عن "الشفرة المصدرية" باستثناء خوارزميات الأمن. ولم يقم الدليل على أن الشفافية المكفولة بالكشف عن "الشفرة المصدرية" غير كافية.

٤-٩ وفيما يتعلق بمراقبة الناخب لبطاقته الانتخابية، فقد لاحظ مجلس الدولة أنه يمكن للناخب أن يتحقق من تصويته بعد الإدلاء به - ووافق صاحب البلاغ على ذلك - وثبت من عمليات المراقبة التي قام بها فريق الخبراء عدم وجود اختلاف بين التصويت المعلن والمعلومات الواردة في البطاقة المغناطيسية.

٤-١٠ وفيما يتعلق باستقلال فريق الخبراء، لاحظ مجلس الدولة أن صاحب البلاغ يعترض على قيام الجمعيات التشريعية بتشكيل هذا الفريق. ويؤكد مجلس الدولة بداية أن هذا المنطق من شأنه أن يشكك في استقلال ونزاهة جميع القضاة في بلجيكا لأن الملك يقوم بتسميتهم بناء على ترشيح من الوزير المختص أي بناء على "السلطة القائمة". ولم يقدم صاحب البلاغ، حسبما ذكر مجلس الدولة، دليلا ملموسا على عدم استقلال هذا الفريق. وبالعكس، أفاد مجلس الدولة بأن التعديلات التي أدخلت على القانون الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كانت نتيجة للملاحظات التي أبداها الفريق في التقرير الذي قدمه بشأن الانتخابات التي جرت في ١٣ حزيران/يونيه١٩٩٩. وقدم الفريق في تقريره المتعلق بالانتخابات التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بيانا بالتحسينات المختلفة التي أدخلت على نظام التصويت الآلي من حيث الإجراءات والأدوات المستعملة. ومن بين هذه التحسينات إمكانية أن يتحقق الناخب من تصويته بنفسه.

٤-١١ ويوضح مجلس الدولة بعد ذلك أن فريق الخبراء قام قبل الانتخابات التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بعدة اختبارات تضمنت الإدلاء بأصوات وعرضها على الشاشة ومقارنة النتيجة بالأصوات التي تم الإدلاء بها فعلا وتبين عندئذ للفريق أن الأجهزة تنقل التصويت المسجل بأمانة في ذاكرة الحاسوب. وأخذ مجلس الدولة في الاعتبار أيضا عمليات المراقبة التي تمت يوم الانتخاب، بل وبعد ذلك أيضا، التي تبين منها (١) أن "العمليات القابلة للتنفيذ" الخاصة بالبرمجيات مطابقة تماما للعمليات المستهدفة عند جمع المراجع؛ و(٢) أن الجهاز الخاص بقراءة البطاقات المغناطيسية لا يعدل مضمون البطاقات الموجودة بصندوق الاقتراع؛ و(٣) أنه يمكن حصر البطاقات الموجودة بصناديق الاقتراع التي تخص بلدية معينة الواحدة بعد الأخرى على الشاشة وحصر الأصوات يدويا. كذلك، يؤكد مجلس الدولة أنه يجوز تقديم طعن مزدوج أمام اللجنة الدائمة أو أمام لجنة الطعون الانتخابية بوصفها محكمة أول درجة ويجوز استئناف حكمها أمام مجلس الدولة ويجوز لهذه الهيئات جميعها أن تأمر بالتحقيق. ولهذه الهيئات ولاية كاملة ويشكل تدخلها ضمانا إضافيا.

٤-١٢ وفيما يتعلق بالدفع بانتهاك حرية التصويت، يفيد مجلس الدولة بأن المادة ١٥ من القانون الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تستوجب نشر قوائم المرشحين في كل مكتب من مكاتب الاقتراع وفي كل معزل مخصص للتصويت وبأن المادة ٧ تستوجب عرض الرقم المسلسل لقوائم المرشحين والعلامات الخاصة بهم على الشاشة كما تستوجب التأكيد على التصويت الذي تم الإدلاء به وإعادة التصويت في حالة عدم تأكيده. ويستفاد من ذلك عدم إخلال التصويت الآلي على الإطلاق بحرية التصويت.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالدفع الخاص بعدم الثقة في نظام التصويت الآلي والأخطاء المرتبطة به، فقد رفض مجلس الدولة هذا الدفع لعدم إثارته في محكمة أول درجة طبقا للأصول المقررة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ يعترض صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على الأدلة المقدمة من الدولة الطرف.

٥-٢ فأولاً، يفيد صاحب البلاغ بأنه كان شخصيا وبصورة مباشرة ضحية لعدم الامتثال للمادة ٢٥(ب) من العهد التي تمنحه حقوقا شخصية في العمليات الانتخابية وطلب إلى اللجنة أن تنظر في انتهاك هذه الحقوق عند تطبيق القانون الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن التصويت الآلي على الانتخابات المحلية التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويؤكد صاحب البلاغ أن نظام الانتخاب الآلي يخل بالضمانات الموضوعية والشكلية للحقوق الانتخابية التي يكفلها العهد للمواطنين وأنه من التعسف بالتالي أن يطلب منه تقديم أدلة محددة على هذا الإخلال.

٥-٣ وثانياً، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا ينكر صاحب البلاغ أن عدم قبول الدفع الخاص بالاختلافات بين عدد البطاقات المسجلة وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وكذلك بين عدد البطاقات المعتمدة وعدد البطاقات المسجلة أو الملغاة في بعض مكاتب الاقتراع كان لأسباب إجرائية وهي عدم تقديم هذا الدفع في المواعيد المقررة بموجب القانون ولكنه يرى أنه لا ينبغي أن يؤثر ذلك على مقبولية البلاغ لأن البلاغ يتعلق بانتهاك المادة ٢٥(ب) من العهد بقانون الانتخاب الآلي الذي تم تطبيقه في الانتخابات المحلية التي جرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٥-٤ وثالثاً، يؤكد صاحب البلاغ أن ادعاءاته مؤيدة بأدلة كافية للقيام بتحليل دقيق وجدي وتفصيلي في شكواه. فلا يتعلق البلاغ، في رأيه، بصحة الوقائع أو الأدلة - أي بوجود الانتخابات وقانون الانتخاب الآلي وطريقة تنفيذه - وإنما يتعلق بالاتساق بين القانون الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي تم تطبيقه والمادة ٢٥(ب) من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يقتنع بالحكم الصادر من مجلس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ خاصة للأسباب التالية: (١) عدم رد مجلس الدولة على الدفع المتعلق باستحالة قيام فريق الخبراء بمراقبة جميع مكاتب التصويت من الناحية العملية؛ و(٢) اعتماد مجلس الدولة في رده على مشكلة تحقق الناخب من الاتساق بين التصويت المطلوب والتصويت المسجل بالبطاقات المغناطيسية على تقرير فريق الخبراء دون الرد أولا على الدفع أعلاه؛ و(٣) عدم وجود ضمانات لاستقلال فريق الخبراء؛ و(٤) عدم رد مجلس الدولة على مسألة مراقبة المرشحين والشهود التابعين لهم لعملية الفرز.

مناقشات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في جواز أو عدم جواز النظر في الإدعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث بمقتضى إجراء آخر للتحقيق الدولي أو تسوية في مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علما بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية الادعاءات الخاصة بالاختلافات بين عدد البطاقات المسجلة في صناديق الاقتراع في مكاتب انتخابية كثيرة وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في تلك المكاتب من ناحية، والاختلافات بين عدد البطاقات المغناطيسية المسجلة والملغاة في مكاتب انتخابية كثيرة من ناحية أخرى، لعدم إثارة هذه الأدلة أمام المحاكم الوطنية المختصة في المواعيد المقررة بموجب القانون. ولاحظت اللجنة أيضا اعتراف صاحب البلاغ بأن عدم قبول هذه الأدلة كان للسبب المذكور. ولذلك، ترى اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالدفوع الأخرى المتعلقة بعدم وجود رقابة مستقلة للعمليات الانتخابية وبانتهاك الحرية الانتخابية الناتجة عن قانون الانتخاب الآلي، فقد رأت اللجنة أنه، بفرض أن المتهم كان ضحية، أنه لم يقدم دليلا يؤيد شكواه. ولذلك ترى اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (*شيرين عمر الدين- جفرا و١٩ امرأة أخرى من موريشيوسية ضد موريشيوس*) والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣١ (*مايكل مايرز ضد فرنسا*).

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٥ (*وان كووك كوي ضد البرتغال*) والبلاغ رقم ١٩٧٨/٢٦ (*ن.س، ضد كندا*).

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩ (*آريلا وآني ونكالايارفي وجوني ضد فنلندا*).

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦ (*مارينا وتوريغروسا لافوينتي ضد أسبانيا*) والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٧ (*باري هارت ضد أستراليا*).